**المحاضرة الثانية: خصائص علم العقاب**

ترمي خصائص علم العقاب إلى وضع الأسس الكفيلة للتصدي للظاهرة الإجرامية ومواجهتها على نحو يحقق الأمن والاستقرار للمجتمع في محاولة للتقليل من معدلاتها والحد من آثارها

فإذا كان علم الإجرام – على نحو ما رأينا في الفصل الأول – يرمي  إلى الوقوف على أسباب الظاهرة الإجرامية ودراستها وتفسيرها وتفسير العوامل المسببة أو المؤثرة فيها، فإن علم العقاب يهدف إلى إيجاد السبل الكفيلة لمواجهة الظاهرة الإجرامية وذلك بتوفير الآليات الناجعة القانونية والمؤسساتية لمكافحة الجريمة

احتل علم العقاب مكانة بارزة في الفكر القانوني وتناولته مجموعة من النظريات والدراسات تطورت بتطور الجريمة نفسها وما يترتب عنها من آثار تهدد استقرار المجتمع وأمنه

فالعقاب كجزاء يترتب عن الجريمة وجد مع ظهور المجتمعات الإنسانية الأولى، وتبلور مع مرور السنين والأجيال وأخذ أشكالا في إطار سياسية عقابية تستهدف منع الجريمة في المجتمع والحد منها

يلاحظ أن تعدد السياسات العقابية راجع إلى اختلاف الفلسفة التي تقوم عليها المذاهب الفكرية، هذا الاختلاف الذي ساهم في نهضة خصائص علم العقاب وتطور موضوعاته

فالعقوبة تطورت صورها بشكل متلاحق، فبعد أن كانت قدرا وأكدت فشلها في تحقيق غرض المجتمع من العقاب وهو منع الجريمة أخذت أبعادا أخرى في شكل تدابير تقوم على نظام قانونی مختلف بل الضرورة أضحت ملحة في إيجاد وسائل بديلة للعقوبات السالبة للحرية

**المطلب الأول : خصائص علم العقاب**

تأخذ خصائص علم العقاب أبعادها من طبيعة المنظومة القانونية والمعرفية للعلم و التي يمكن الوقوف عليها من خلال تحديد ماهيته وطبيعته ومصادره، وموقعه داخل العلوم التي يدور في حقلها، وعلاقته بها

**الفقرة الأولى : ماهية علم العقاب وطبيعته**

سنحاول من خلال هذه الفقرة إبراز مختلف التعاريف التي أعطيت العلم العقاب مع تحديد تحديد طبيعته

**أولا – تعريف علم العقاب**

يهتم علم العقاب بدراسة العقوبات المحددة في القانون الجنائي لمعاقبة  المجرمين, ذلك أن القانون الجنائي يحدد الأفعال والتروك التي تشكل الجرائم والعقوبات والجزاءات المقررة لها، لأن القاعدة القانونية تكون أساس الدراسة ومحلها، في حين ينصب علم العقاب على دراسة هذه القاعدة من وجهة نظر أخرى من خلال الوقوف على تنظيمها وبنيتها الداخلية بهدف تقييم وظائفها

فعلم العقاب عند التقليديين هو العلم الذي يدرس القاعدة القانونية العقابية من حيث أسسها وتتبع أثرها، كما يدرس الأنظمة العقابية و السجون وأدوارها، وواجب العاملين بها.

عموما، لقد لقي هذا التعريف تطورا مضطردا، تطور مع مفهوم العقوبة نفسها، الذي اتسع ليشمل تدابير أخرى تحاول التلطيف من منطق القسوة في إيقاع العقاب إلى محاولة إصلاح المجرم بتدابير أخف ضررا تنسجم مع الجريمة المرتكبة، وهو ما تفاعل معه الفقه الذي ذهب إلى تعريف علم العقاب بأنه : “العلم الذي يعكف على دراسة أصل وتطور مختلف الأجزية وتدابير الدفاع الاجتماعي التي يستعين بها المجتمع للعقاب على الجريمة وطرائق تنفيذها

في ضوء ذلك، يمكن تعريف علم العقاب بأنه العلم الذي يختص بدراسة بنية الجريمة وإيجاد سبل مكافحتها من جهة اختيار الجزاء المناسب عن طريق إيجاد العقوبات الزجرية أو التدابير الوقائية أو الوسائل البديلة وتنظيم مؤسسات تطبيقها ومراقبة تنفيذها

انسجاما مع هذا التعريف الأخير، يتبين أن علم العقاب ينظر إلى الظاهرة الإجرامية من زاويتين:

الأولى : من زاوية معالجتها بإيقاع الجزاء المناسب

الثانية : من زاوية طرق وأجهزة تنفيذها

عموما تظهر أهمية علم العقاب في إيجاد الدراسات التي تسعف المشرع الجنائي في إيجاد العقوبات والتدابير المناسبة والاقتراحات المساعدة في تطوير هذه الجزاءات بتعديلها أو إلغائها كماً أو كيفاً

كما يلعب علم العقاب دورا في كيفية تطبيق هذه الجزاءات وطرق معاملة المجرم من خلال إسعاف المشرع في وضع القواعد الكفيلة بتنفيذ العقوبات والتدابير بمختلف أنواعها على النحو الذي تتحقق به أهداف السياسة العقابية في منع الجريمة وطبيعة علم العقاب